

Distr.: General  
11 July 2000  
Arabic  
Original: English/French

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة العاشرة

فيينا، ١٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا- اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات .....
٢	تركيا والجزائر ومصر والمكسيك والهند .....
٣	فرنسا .....

## ثانيا - اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

### تركيا والجزائر ومصر والمكسيك والهند

[الأصل: بالانكليزية]

تقترح تركيا والجزائر ومصر والمكسيك والهند القائمة الاسترشادية التالية بالجرائم المراد ادراجها في ضميمته ترفق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- ١- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٢- الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.
- ٣- الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة.
- ٤- تزيف العملة.
- ٥- الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها.
- ٦- الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها، واستعمال تلك المواد أو التهديد بإساءة استعمالها.
- ٧- أفعال الإرهاب، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- ٨- صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٩- الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها.
- ١٠- الاتجار غير المشروع بأعضاء الإنسان وأجزاء جسمه.
- ١١- جميع أنواع الجرائم الحاسوبية والسيبرانية واقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية أو استخدامها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تحويل الأموال إلكترونياً.
- ١٢- خطف الأشخاص، بما في ذلك خطفهم من أجل الفدية.
- ١٣- الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية أو الجينية أو سرقتها.
- ١٤- الابتزاز.
- ١٥- التدليس المتعلق بالمؤسسات المالية.

## فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

## المادة ٢: نطاق الانطباق

- ١- تقترح فرنسا إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٤ من المادة ٢ يكون نصها كما يلي:
- "(...) لا يجوز تأويل الفقرة ١ من هذه المادة على أنها تشمل عنصر الطابع عبر الوطني للجرم لدى توصيف الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا، أو عنصر ضلوع جماعة إجرامية منظمة لدى توصيف الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا."
- ٢- من شأن الفقرة الجديدة المقترحة أن تبين بصورة لا لبس فيها، ودون تغيير نطاق انطباق الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ١ من المادة، أنه على الرغم من أن توافر عنصري الطابع غير الوطني للجرم و ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيه هو أمر أساسي لإعمال الاتفاقية فإن هذين العنصرين ليس لهما صلة بتقرير الجرائم ذاتها.
- ٣- يقصد من هذه الفقرة أيضا:
- (أ) أن تبين للدول الأطراف أنه لا يتعين عليها، لدى ادماج الاتفاقية في قانونها الداخلي، أن تستحدث:
- ١ ' أي جرائم خاصة بغسل العائدات الإجرامية أو الفساد أو اعاقبة سير العدالة تتسم بأنها ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة (المكون الأول للفقرة ٥)؛
- ٢ ' أي جرم يتعلق بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عبر وطني. وقد أغفل عمدا ذكر ضلوع جماعة إجرامية منظمة، لأنه سيكون حشوا لا داعي له فيما يتصل بجرم المشاركة (المكون الثاني للفقرة ٥)؛
- (ب) أن تتفادى احتمال حدوث أي تعقيدات بشأن اثبات الجرائم المقررة بمقتضى الاتفاقية.